

الفروع وتصحيح الفروع

الماء ويكفي متصل كيده ولحيته على الأصح (و) وسأله أبو داود إن رأى عورته قال إن كان رآها في كل حالاته أعاد ويتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم بيديه ومعناه في كلام القاضي ولهذا قال صاحب الرعاية يحتمل وجهان وهل يجب سترها في غير صلاة تقدم في الإستطابة ويأتي في كتاب النكاح وقوله في الرعاية يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لأنه استدامة لكشفها التحريم ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو ولا لمسها + + + + + بخلاف هذا لا أن يحرم النظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو ولا لمسها + + + + +

+ + + + + منجا وابن عبد القوي صاحب النظم وابن عبيدان في شروحهم وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين وصحه في تصحيح المحرر وهو الصواب وكان ينبغي للمصنف أن يطلق الخلاف أو لعدم هذا وقد أطلق الخلاف في الجامع الصغير والبداية والمبهبج والفصول والتذكرة له والمذهب ومسبوكة الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والمذهب الأحمد ومختصر ابن تميم والحواشي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم الثاني قوله قال بعضهم ومراهقة وقال بعضهم ومميعة كأنه انتهى ظاهر كلامه إطلاق الخلاف قال في النكت وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنه كالبالغة في عورة الصلاة وحزم في المغني في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والناظم وصاحب الحاوي الكبير وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم إن المراهقة كالأمه وقدمه الزركشي وغيره .

ونقل أبي طالب يوافق ذلك وقال في الراعيتين والحاوي الصغير وقيل المميّزة كالأمة وذكر المصنف كلام أبي المعالي والصحيح على ما اصطلاحناه ما قاله في المغني والمجد وغيرهما ويؤيده رواية أبي طالب وإليه أعلم الثالث قوله وكذا معتق بعضها يعني كالأمة وعنه كحرة انتهى تقدم أنها كالأمة وقدمه في المقنع والفاائق وصححه ابن تميم وجزم به العمدة ورواية أنها كحرة جزم بها في الإفادات والوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمذهب والراعيتين والحاويين ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم قال في مسبوک الذهب والمحرم ومجمع البحرين والمعتق بعضها كالحرّة على الأصح قال المجد في شرحه هذا الصحيح قال الناظم هذا أولى قال الزركشي هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية هذا الأظهر وهو الصواب وأطلقهما في المستوعب والهادي والتلخيص والبلغة والطريق الأحمد وشرح ابن عبيدان